

الذريعة إلى اصول الشريعة

[735] من طاهره)، وهذا تصريح منه عليه السلام بأنه لا (1) قياس في الدين، وروي عنه (صلوات الله عليه) أيضا قوله: (من أراد أن يتقحم (2) جرائم جهنم، فليقل في الجد (3) برأيه). وهذا اللفظ أيضا يروى (4) عن عمر، والنقل عنه عليه السلام - مستفيض بإنكار القياس في الشريعة أكثر من استفاضته (5) عن غيره هذا ما يرويه مخالفونا من أصحاب الحديث في هذا الباب. وأما ما يرويه شيعة أمير المؤمنين عليه السلام عنه وعن أبنائه عليهم السلام من إنكار القياس في الشريعة، وتقريع (6) مستعمليه (7) وتضليل متبعيه، فإن الشرح لا يأتي عليه، لكثرتهم، وظهوره، وانتشاره. ومما رواه مخالفونا من أصحاب الحديث في هذا الباب * عن أبي بكر (8) قوله: (أي سماء تطلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأى). وعن عمر (9) أنه قال: (إياكم و (10) أصحاب الرأي فإنهم أعداء (11) السنن (12)، أعيتهم (13) _____ 1 - ب: - لا. * 2 - ب: ينقحم. 3 - ج: الحد. * 4 - ب وج: - يروى. 5 - ب وج: استفاضة. * 6 - ب وج: تفريع. 7 - ب وج: مستعمله. * 8 - ب: + في. 9 - ب: + أيضا. * 10 - ج: - و. 11 - ب وج: اعداء. * 12 - ب: السنن. 13 - ج: وعيتهم. (*) _____